

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢

بتحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بمؤسسة مصر للطيران :

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم مؤسسة مصر للطيران :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وببناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

تحول مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة تسمى (الشركة القابضة لمصر للطيران) وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وتتبعها الشركات الآتية :

١ - شركة مصر للطيران للخطوط الجوية .

٢ - شركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية .

٣ - شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية .

٤ - شركة مصر للطيران للشحن الجوي .

٥ - شركة مصر للطيران للسياحة .

٦ - شركة مصر للطيران للخدمات الجوية .

ويجوز للشركة القابضة أن تنشئ شركات تابعة أخرى يتم تأسيسها وتحديد مدتتها وأغراضها ورأسمالها بقرار من وزير الطيران المدني بعد موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة ، كما يجوز لها أن تشارك في إنشاء شركات جديدة أو شركات قائمة تعمل في مجال نشاطها أو مجالات مرتبطة أو مكملة طبقاً للقانون بعد موافقة مجلس الإدارة والعرض على وزير الطيران المدني .

(المادة الثانية)

يكون وزير الطيران المدني هو الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه بالنسبة إلى الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها .

(المادة الثالثة)

تخضع الشركات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ، وتكون مدينة القاهرة هي المركز الرئيسي لكل شركة ، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أو توكيلات أو مكاتب داخل الجمهورية أو خارجها .

(المادة الرابعة)

تؤول إلى الشركة القابضة والشركات التابعة لها جميع الحقوق العينية والشخصية التي كانت لمؤسسة مصر للطيران والجهات التابعة ، كما تتحمل بجميع التزاماتها ، وذلك فيما يخص كل شركة .

(المادة الخامسة)

يحدد رأس المال الشركة القابضة بصفى قيمة أصول مؤسسة مصر للطيران والجهات التابعة لها في ٢٠٠٢/٦/٣٠ ، وذلك وفقاً للقيمة المحددة في الميزانية المعدة عن العام المالي المنتهي في ٢٠٠٢/٦/٣٠

(المادة السادسة)

يكون رأس المال الشركة القابضة مملوكاً بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة .

(المادة السابعة)

يراعى في تشكيل كل من الجمعية العامة ومجلس إدارة الشركة القابضة تمثيل وزارة المالية .

(المادة الثامنة)

يحدد النظام الأساسي لكل شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار مدتها وأغراضها ورأسمالها ، ويصدر هذا النظام بقرار من وزير الطيران المدني ، وينشر في الوقائع المصرية وتقييد الشركة في السجل التجاري ، ويجوز تعديل النظام الأساسي للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

(المادة التاسعة)

تتخذ الإجراءات الازمة لنقل العاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الطيران المدني إلى الشركة القابضة والشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية ، ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم ، وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

ويحتفظ العامل المنقول - بصفة شخصية - بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً لهذه اللوائح ، دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه من علاوات أو مزايا .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ
(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك